

أمر عدد 4091 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 الضابط لمشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 520 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بإحداث منحة الرقابة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 3179 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة المخولة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1943 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة المخولة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

#### بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
مراقب عام للمالية	226
مراقب للمالية من الدرجة الأولى	197
مراقب للمالية من الدرجة الثانية	168
مراقب للمالية من الدرجة الثالثة	146

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة ماي 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

#### بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2008
مراقب عام للمالية	75
مراقب للمالية من الدرجة الأولى	65
مراقب للمالية من الدرجة الثانية	56
مراقب للمالية من الدرجة الثالثة	48

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي